

تصريح الإقامة الدائمة

يعطي تصريح الإقامة الدائمة الحق بالإقامة الدائمة والعمل في النرويج. ليس لهذا التصريح مدة صلاحية محدودة ولا يحتاج بالتالي للتجديد.

- استمارة الطلب وصورة شمسية
- نسخة مصورة من جواز السفر (بما فيها جوازات السفر القديمة في حال حيازتك على أكثر من جواز سفر خلال الفترة التي كنت فيها حاصلًا على إذن عمل أو تصريح إقامة في النرويج)
- كشفًا بسفرك إلى خارج البلد في السنوات الثلاث الأخيرة

عندما تقدم طلبًا للحصول على تصريح إقامة دائم، فإنك سوف تتلقى تليغًا تلقائيًا بواسطة البريد مفاده أن سلطات الهجرة قد استلمت طلبك. وستجد في هذا التليغ معلومات حول المدة التي تستغرقها دراسة الطلب.

إذا كنت ستسافر خارج النرويج بعد حصولك على تصريح الإقامة الدائمة، عليك التأكد من وجود ملصق تصريح ساري الصلاحية في جواز سفرك. هذا الملصق هو إثبات على أنك حاصل على تصريح الإقامة الدائمة ويمكن تجديده فقط عند الشرطة. يتم التجديد عند حضورك شخصياً وبدون تقديم طلب.

كقاعدة أساسية فإنك تفقد تصريح الإقامة الدائمة في حالة إقامتك لمدة سنتين متواصلتين خارج النرويج. أو لفترات يتجاوز مجموعها السنتين في خلال فترة أربع سنوات. ولكن يمكنك في حالات استثنائية معينة أن تقدم طلبًا للاحتفاظ بتصريح الإقامة الدائمة في حالة أنك ستقيم خارج النرويج لمدة تزيد عن سنتين. لكن يتعين عليك تقديم الطلب قبل انقضاء فترة السنتين الأولتين في الخارج بمتسع من الوقت.

مع وجود بعض الاستثناءات، يُشترط إتمام تعلم اللغة النرويجية للأشخاص الذين حصلوا على أول تصريح إقامة أو إذن عمل بعد تاريخ 2005/9/1. أما بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على تصريحهم الأول قبل هذا التاريخ، فلا ينطبق عليهم هذا الشرط كقاعدة أساسية.

يمكنك الحصول على تصريح الإقامة الدائمة بعد أن تكون قد أقيمت لمدة ثلاث سنوات متواصلة في النرويج بتصريح إقامة وعمل، من النوع الذي يعطي الحق لاحقًا بالحصول على الإقامة الدائمة في البلد. هذا ينطبق على أولئك الذين حصلوا على لجوء سياسي أو على لجوء لأسباب إنسانية أو على إقامة لأسباب الحماية أو على جمع شمل العائلة أو على إذن عمل كمهني أو كاختصاصي. سيظهر دائماً على تصريح الإقامة ما إذا كانت تشكل أساساً للإقامة الدائمة أم لا.

من أجل الموافقة على طلب تصريح الإقامة الدائمة، ينبغي أن تكون الشروط المطلوبة للتصريح الذي يكون قد حصلت عليه عند تقديمك طلب الإقامة الدائمة، لا تزال متوفرة.

إذا كنت مواطناً من إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو منطقة التعاون الاقتصادي الأوروبي أو المجموعة الأوروبية للتجارة الحرة وترغب في أن تقدم طلبًا للحصول على الإقامة الدائمة، يجب عليك أن تكون مستوفياً لنفس الشروط بالنسبة لحيازتك على تصريح يشكل أساساً للحصول على تصريح الإقامة الدائمة، لكي تحصل على هذه الإقامة (إن تصريح العمل والإقامة المعطى حسب قواعد الاتحاد الأوروبي ومنطقة التعاون الاقتصادي الأوروبي و المجموعة الأوروبية للتجارة الحرة، لا يشكل أساساً للحصول على تصريح الإقامة الدائمة).

إذا حصلت على تصريح الإقامة الدائمة لا يمكن أن تفقده حتى وإن تغيرت بعد ذلك الشروط التي مُنح على أساسها التصريح الأولي، في حالة البطالة أو الطلاق على سبيل المثال.

عند تقديم طلب للحصول على تصريح الإقامة الدائمة، يجب إرفاق الوثائق التالية بالطلب:

أسئلة عادية

ما هي الشروط التي يجب عليّ استيفاؤها؟

كقاعدة أساسية، يجب أن تكون قد أقيمت في النرويج بشكل متواصل لمدة ثلاث سنوات بتصريح إقامة أو إذن عمل عام ساري الصلاحية. ويجب أن يشكل هذا التصريح أساساً للحصول على تصريح إقامة دائم. نلفت الانتباه إلى أنه وفي ظروف خاصة فقد يكون من المطلوب الإقامة لأكثر من ثلاث سنوات، مثلاً إذا كان قد حُكّم عليك بعقوبة لارتكابك عمل إجرامي.

نعني « بشكل متواصل» أن تكون قد حصلت على نفس التصريح في كل السنوات الثلاث، وأن تكون قد استوفيت الشروط المتعلقة بالتصريح خلال كل الفترة. لا يمكنك أيضاً أن تكون قد أقيمت لفترات دون تصريح (إغفال التجديد) بحيث يزيد مجموعها عن ثلاثة أشهر خلال فترة الثلاث سنوات. تحتسب فترات الإغفال هذه من تاريخ انتهاء التصريح إلى تاريخ تقديم طلب التجديد.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكنك أن تكون قد أقيمت خارج النرويج لأكثر من سبعة أشهر خلال السنوات الثلاث الأخيرة. يمكن لبعض المجموعات من مقدمي الطلبات البقاء خارج النرويج لفترة تصل إلى 15 شهراً دون أن يسقط حقهم في الحصول على تصريح الإقامة الدائمة. ينطبق هذا على الأشخاص الحاصلين على إذن عمل كمهني، وعلى الأشخاص الحاصلين على تصريح مبني على وظيفة كبروفيسور أو أي منصب علمي آخر. (تصريح معطى بناء على المادة 3 الفقرة الأولى البند أ أو د من قانون الأجانب). يفترض في هذه الحالات أن لا تزيد السفارات الخاصة عن سبعة أشهر وأن تكون دواعي السفارات الباقية مهمات من قبل رب العمل.

مع وجود بعض الاستثناءات، يُشترط إتقان اللغة النرويجية للأشخاص الذين حصلوا على أول تصريح إقامة أو إذن عمل بعد تاريخ 2005/9/1. أما بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على تصريحهم الأول قبل هذا التاريخ، فلا ينطبق عليهم هذا الشرط كقاعدة أساسية.

ينطبق هذا الشرط فقط على مقدمي الطلب الذي ينبغي عليهم إتقان التعلم الإلزامي للغة النرويجية بحسب القواعد المنصوص عنها في القانون التمهيدي.

متى وأين أقدم الطلب؟

تقدم طلب تصريح الإقامة الدائمة إلى مركز الشرطة في المكان الذي تقيم فيه، وذلك في مهلة أقصاها شهر واحد قبل انتهاء صلاحية إذن العمل أو تصريح الإقامة للذين تحملهما. عند تقديم الطلب ضمن المهلة المحددة، يحق لك البقاء في النرويج بنفس الشروط كما في السابق إلى أن يتم النظر في طلبك.

ما هو الوقت الذي تستغرقه دراسة الطلب؟

يمكن أن تتفاوت المدة التي تستغرقها دراسة الطلب. راجع صفحة مديرية شؤون الأجانب والهجرة على شبكة الإنترنت (www.udi.no)، أو اتصل بخدمة الاستعلامات لمقدمي الطلبات في المديرية للحصول على آخر المعلومات باللغتين النرويجية والإنكليزية.

هل يكلف طلب تصريح الإقامة شيئاً؟

إن رسم تقديم طلب تصريح الإقامة الدائمة هو 1600 كرون نرويجي. يُدفع الرسم عند تسليم الطلب عند الشرطة (نقداً/ بطاقة البنك). يمكنك أيضاً أن تدفع الرسم مسبقاً (عن طريق التحويل المصرفي)، وترفق الوصل بالطلب وذلك عندما ترسل الطلب بواسطة البريد أو تسلمه شخصياً. تحصل على رقم الحساب من الشرطة، والشرطة هي التي تستلم الدفع وليس مديرية شؤون الأجانب والهجرة (UDI).

إذا كنت ستسلم الطلب في أوسلو، يمكنك الاتصال بقسم الأجانب في شرطة أوسلو للاستعلام عن رقم الحساب. رقم هاتف الشرطة في أوسلو هو: 22 34 21 00

هل يمكنني الاعتراض في حالة رفض طلبي؟

نعم، وفي حالة اعتراضك يتم النظر في الاعتراض في مديرية شؤون الأجانب والهجرة (UDI) وفي حالة أن المديرية لم تعدل قرارها السابق، يتم عندئذ النظر في الاعتراض من قبل الهيئة العليا لشؤون الأجانب (UNE). لا يوجد رسوم على تقديم الاعتراض.

منذ أي تاريخ يبدأ احتساب مدة الإقامة؟

تحتسب عادة مدة الإقامة ابتداء من تاريخ حصولك على تصريح الإقامة لأول مرة. أما في حالة حصولك على هذا التصريح قبل قدومك إلى النرويج، فتحتسب مدة الإقامة ابتداء من تاريخ تقدمك للشرطة بعد وصولك إلى البلد. تحتسب مدة الإقامة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحصلون على لجوء ابتداء من تاريخ تقديم اللجوء. أما بالنسبة للذين يحصلون على إقامة على أساس إنساني، فتحتسب مدة الإقامة اعتباراً من تاريخ حصولهم على تصريح الإقامة. إذا تغير الأساس الذي حصلت على تصريح الإقامة بموجبه، أو إذا كانت هناك فترة معينة لم يكن هذا الأساس موجوداً فيها، فيتم عادة البدء باحتساب مدة الإقامة من جديد ابتداء من حصولك على التصريح بناء على الأساس الأخير، أو بدلاً عن ذلك ابتداء من تاريخ توفر هذا الأساس من جديد.

هل يمكن فقدان تصريح إقامتي الدائمة؟

بالرغم من أن تصريح الإقامة الدائمة يعطي الحق بالإقامة الدائمة في النرويج، إلا أنه يشترط إقامتك الفعلية في البلد. إذا أقيمت مدة سنتين أو أكثر في الخارج بعد حصولك على تصريح الإقامة الدائمة، فإنك تفقد تصريح إقامتك. يمكنك في حالات معينة أن تقدم طلباً لإعفائك من هذه القاعدة إذا كان عندك أسباب وجيهة تدعوك للسكن في الخارج لفترة طويلة.

هل لديك مزيد من التساؤلات؟

إذا كان لديك تساؤلات متعلقة بالقواعد، يمكنك الاتصال بأقرب مركز شرطة أو بخدمة الاستعلامات لمقدمي الطلبات في مديرية شؤون الأجانب والهجرة (UDI) على الهاتف رقم :
00 16 35 23 (+47)، أو عبر إرسال بريد إلكتروني إلى ots@udi.no أو على www.udi.no وذلك للحصول على معلومات إضافية باللغتين النرويجية والإنكليزية.